النصف بقيمته وهي زيادة النما وعنه يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة
النما يوم الفكاك قوله واذا رهنت المولودة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة
كل واحد الف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة
ذكره على سبيل التفريع قال الكرخي في مختصره قال الحسن بن زياد قال ابو حنيفة في رجل
ارتهن جارية بالف تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد المرتهن
غلاما يساوي الفا فقال هذه زيادة لك مع الامة كان الغلام رهنا بخمسمائة وكانت الام
وولدها رهنا بخمسمائة فان مات الولد صارت الام رهنا بخمسمائة وان زاد الولد حتى
صار يساوي الفين صار رهنا بثلث خمسمائة الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك لانه لو الحق
الزيادة لحقت بالام فاذا اشترط ذلك فبالطريق الاولى فاذا دخلت مع الام انقسم
الدين عليهما ثم انقسم ما في الام عليها وعلى ولدها بحسب قيمته يوم الفكاك قال
الكرخي رح قال ولم يرد الغلام مع الام وزاده مع الولد فقال هذا زيادة في الولد
بما في عنق الولد من الرهن ثم زاد الولد حتى صار يساوي الفين كان هو والغلام رهنا
بثلثي الالف فان مات الولد صار الغلام رهنا بغير شي ورده على الراهن الى هنا لفظ
الكرخي رح وانما جازت الزيادة في الولد لان الولد لحصته من الدين في الظاهر وللراهن غرض
في ادخال الزيادة على الولد دون الام فصح حكمه وانقسم ما في الولد على قيمته وقيمة
الزيادة فاذا مات الولد عاد ما فيه الى الام وصار كان لم يكن فالزيادة دخلت على غير
رهن فليسقط حكمها كذا ذكر القدوري في شرحه وقال الكرخي في باب الزيادة في الرهن
بعد الولادة قال ابن سماعة عن محمد في نوادره سمعت محمدا قال في رجل رهن عند رجل
امة بالف قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاده في الرهن عبدا
يساوي الفا قال فان العبد يكون رهنا بنصف الالف ولا يحتسب بالولد لاني انما اجعل
الزيادة في اصل الرهن مع الامة وقيمتها الف وقيمة الزيادة الف فصار في العبد
الزيادة من الدين خمسمائة وفي الجارية وولدها خمسمائة فان مات الولد لم ينتقص
الثبه ولم ينقص مما كان في العبد الزيادة من الدين شي ولم يزد فيه وكذلك لو اعتق الولد
ولكن الولد زادت قيمته فصارت تساوي الفين او ولد للولد ولد يساوي الفا
او ولدت الامة ولدا اخر يساوي الفا كان الدين في العبد الزيادة لا يتغير فيه

خمسمائة

خمسمائة على حالها الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك لان الولد داخل في حصة الام ولا يتغير
بنقصانه ولا بموته ولا بزيادته حكم العبد الذي لم يدخل معه وانما يختلف به حكم
الامة فان مات عاد ما فيه اليها فان زادت قيمته انتقل اليه بعض ما فيها وان
نقصت قيمته انتقل بعض ما فيه الى الام ثم قال الكرخي ولو ماتت الامة وبقي ولد
وقيمته الف مثل قيمة الام كان الام تذهب بمائتين وخمسين وذلك لان الدين
انقسم فيهما وفي الزيادة نصفين فاصابها خمسمائة ثم انقسمت فيها وفي ولدها
نصفين ثم قال الكرخي ولو زادت قيمة الام بعتبر ما في الزيادة ولم ينقص ذلك
ولم يزد وذلك لان قيمة الام تعتبر يوم القبض فما يحدث بعده من الزيادة والنقصان
لا يتغير حكم القيمة فيه قال ابو الحسن الكرخي وكذلك اذا زاده عبدا مع الجارية
قبل الولادة ثم ولدت الامة فهذا والاول سواء وذلك لان الولد اذا دخل في حصة
الام خاصة فلا فرق بين حدوثه قبل الزيادة وبعدها وانما في يعلم في مختصر الكرخي
وشرحه للقدوري قوله قال فان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا اخر
قيمته الف مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى
يجعله مكان الاول اي قال محمد في الجامع الصغير وذلك لان تمام عقد الرهن لما كان
بالتسليم الى المرتهن كان تمام نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد الرد بقي الاول رهنا
كما كان ومن ضرورة بقائه الا يثبت الثاني لانه يحل الثاني مكان الاول وهو مكانه
مشغول فلا يصح ان تقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشي انما يقوم مقام الشي
عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده فاذا رد الاول انتقض الرهن فيه
وقام مقام الاول باعتبار يده عليه لان يد الامانة تنوب عن يد الراهن لان الرهن
في حق القبض بمنزلة الهبة وقال في الجامع الصغير وهو في الثاني امين حتى يجعله مكان
الاول قال فخر الاسلام البزدوي ومن مشايخنا من قال لا بد من قبضه قبضا مستانفا
لم يصر مضمونا لان القبض الاول لم يوجب الضمان فلا بد من قبض اخر لان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان وشبهه هذا برجل له دين استوفاه زيوفا ثم استبدله جيادا
ولم يرد الزيوف انه لا يجب الجياد ما لم يرد الزيوف فاذا ردها احتاج الى قبض اخر لضمان
الجياد فكذلك هنا قوله ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)